Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

الفصل الثانى

المعتزلة والزيدية

اتفقت المعتزلة والزيدية على منهج واحد فى النظر لأحكام الأفعال ، فاعتمدوا العقل والشرع معاً فى المسألة ، فمن هذه الأحكام ما أساسه الشرع ، ومنها ما أساسه العقل :

١ – ما هو معلوم بالضرورة من هذه المحسنات والمقبحات : كالعلم بقبح الظلم ، وحسن العدل والإنصاف ، ووجوب قضاء الدين ، ورد الودائع ، والعلم بحسن التفضل .

٢ – ما طريق العلم به النظر والاستدلال : هو العلم بحسن الصدق النافع ، وقبح الكذب الضار ، وذلك لأن الصدق إنما يحسن لكونه صدقاً ، ضر أو نفع ، والكذب إنما يقبح ؛ لكونه كذباً ضر أو نفع [١] .

ثانياً : المقبحات والمحسنات الشرعية :-

هى تلك التى لولا الشرع ما عرف قبحها ولا حسنها كقبح الزنا وشرب الخمر ، وكل مسكر ، ونحو حسن العبادات كلها ، ونحو وجوب الحج والزكاة والصلاة والصوم ، وغيرها من الواجبات ، وحسن النوافل وكراهة الاستجمار باليمن وغيرها من المكروهات الشرعيّة [٢] .

١ – ومما سبق يتبين لنا أن المعتزلة والزيدية يقرون بأن الشرع أساس فى معرفة التحسين والتقبيح ، غير أنهما اعتمدا الحسن والقبح العقلى كذلك ، فهناك أشياء لا تحتاج لنص حتى يعرف الحكم فيها .. وهناك أحكام لا تعرف إلا من طريق الشرع ، والأحكام بالضرورة شرعية ، فالحكم العقلى فى النهاية شرعى يقول **أبو الحسين البصرى** : " فإن قيل : فما معنى قولكم فى الأحكام أنها شرعية ؟

---

(١) انظر يحيى بن حمزة العلوى : عقد اللآلى فى الرد على الغزالى ٩٦ و – ٩٦ ظ .

(٢) انظر يحيى بن حمزة : المصدر السابق ؛ ٩٦ ظ .